رقم القضية الابتدائية ١/٣٦٤٧/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٧٧/د/ج/ف/١ لعام ١٤٣٤هـ
رقم قضية الاستئناف ٣٢٩٣/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٦/ج/١ لعام ١٤٣٥هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٥/٢/٢٩هـ

المَوْضُوعَات

تزوير - محرر رسمي - سجلات الجوازات - انتفاء القصد الجنائي - عدم توافر وسيلة لكشف التزوير - المصلحة في فعل الجريمة.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضِدَّ المتهم لقيامه بتزوير محرر رسمي هو سجلات الحاسب الآلي بالجوازات حَيْثُ أثبتت فيها تجديد إقامة أحد الوافدين دون علم وموافقة كفيله - قيام المتهم بصفته موظفًا في إدارة الجوازات بإجراء العملية بطريقة نظامية وفقًا للمستندات المقدمة أمامه والتي يفترض فيها السلامة خاصة وأنَّه ليس لديه وسيلة للكشف عليها وهو ما ينتفي معه القصد الجنائي لديه - المستفيد من تجديد الإقامة هو المتهم بالدرجة الأولى وكذلك المعقب، وتجاوزهما إلى من أجرى عملية التجديد وهو المتهم محل نظر من حَيْثُ عدم تتبع مصدر التزوير ومن قام به - الأصل براءة المتهم حتى ثبوت العكس بدليل يطمئن إليه. أثر ذلك: عدم إدانة المتهم بِمَا نسب إليه.

الوَقَائِع

يتهم فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض (...) - سعودي الجنسية - (٢٧) سنة يسكن (...)، جوال رقم (...).لأنه بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٦هـ بدائرتي مركز (الأرطاوية)

ومدينة (الرياض) بمنطقة (الرياض) قام بتزوير محرر رسمي هي سجلات الحاسب الآلي بالجوازات، وذلك بإثبات وقائع كاذبة على أنها صحيحة حَيْثُ أثبت في تلك السجلات تجديد إقامة الوافد (...) - فلبيني الجنسية - رقم الإقامة: (...) دون علم وموافقة الكفيل (...) بعد أن نسب له طلب التجديد وتفويض زورًا عليه. أدلة الاتهام:١ - شكوى كفيل الوافد. ٢ - إنكار ونفي المعقب (...) ما ذكره المتهم. ٣ - أن الوافد يعمل بالباحة والإقامة مستخرجه من الباحة وإنهاء إجراءات التجديد تَمَّتْ من قبل المتهم في الرياض مِمّا يؤيد إنهاء الإجراءات دون علم الكفيل. ٤ - شريحة الحاسب الآلي المرفقة تثبت بأن المتهم من قام بإنهاء إجراءات تجديد رخصة الإقامة للوافد محل التهمة. ٥ - اختلاف الصورة الشمسية في استمارة طلب التجديد عن الصورة المرفقة والتي ثبتت إحداهما برخصة القيادة. وطلبت الهيئة من المحكمة الإدارية معاقبته طبقًا لنص المادة (٥) والمادة (٦) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) وتاريخ ١٣٩٩/٨/١٤هـ. وفي سبيل نظر الدعوى جرى تحديد جلسة لذلك بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٠هـ وفيها حضر مُمَثِّل الادعاء (...) كما حضر المُدَّعى عليه الموضحة بياناته أعلاه وجرى إفهام الطرفين بنقض الحكم السابق صدوره في القضية وبمناقشة المتهم على ضوء ملاحظات محكمة الاستئناف طلب المتهم إمهاله لمدة شهر لإحضار إجابته مجددًا على الدعوى وختم بذلك أقواله، وبِسُؤَال المُدَّعي العام إن كان لديه ما يود تقديمه فاكتفى بقرار الاتهام. وفي هذه الجلسة حضر المتهم ووكيله (...) بموجب الوكالة رقم (١٢) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٧هـ وتبين عدم حضور مُمَثِّل الادعاء وفي الجلسة قدم المتهم ووكيله مذكرة من أربع صفحات اكتفى بها في الإجابة على الدعوى وأحال إليها وقد تَضَمَّنَت

ما نصه: « أولًا: أن التحقيق الجنائي في القضية شابه كثير من القصور والعيوب مِمّا أفقده مصداقيته ومن ذلك: ١ - أن كل تحقيق سليم وعادل ينطلق من فرضة الاشتباه بكل ذي مصلحة في الجريمة وعليه فإنَّه يشمل جميع الأشخاص الذين يتوجه لهم الاتهام بداية وهذا ما لم يحدث في التحقيق في هذه القضية فلم يستوجب المعقب (...) رغم وجود أدلة قوية على اتهامه ابتداءً حتى يثبت خلاف ذلك ومنها أن التفويض المشتبه به صادر عنه كما أنَّه مصادق عليه من الغرفة التجارية مِمّا يدل على أن حتمه على التفويض كان سليمًا.٢ - لم يشمل التحقيق أيضًا استجواب العامل (...) رغم أنَّه صاحب مصلحة في القضية، وذلك لمعرفة حيثيات القضية بشكل دقيق يؤدي استجوابه إلى الإرشاد عن الفاعل. ٣ - لم يتم التحقيق بكشف هوية الشخص الذي سدد رسوم التجديد وهذا من العناصر الجوهرية في التحقيق لاستجلاء الأدلة الحقيقية عن الفاعل. ٤ - أن استبعاد اتهام أشخاص في القضية دون أسباب مقنعة والاحاه بأصابع الاتهام إلى أحد المشتبهين دون غيره يؤدي حتمًا إلى نتيجة خاطئة لأن بداية التحقيق كانت خاطئة. ثانيًا: ورد في أدلة الاتهام شكوى كفيل الوافد وبعد الرجوع لتلك الشكوى لم يتبين أنَّه تقدم بشكوى مباشرة ضِدَّ موكلي وإنما يشكو من تجديد إقامة مكفوله دون علمه ولم يوجه لموكلي أي اتهام بالتزوير. ثالثًا: أحد الأدلة المستند عليها في الاتهام هو إنكار ونفي المعقب (...) من صحة التفويض وهنا يثور التساؤل عن كيفية اعتبار إنكار ونفي متهم في القضية دليل على متهم آخر كَمَا أنَّ المصداقية على خطاب التفويض من قبل الغرفة التجارية رفع الشك والشبهة حول تعرضه للتزوير لأن هذه المصادقة تعني أن ختم المعقب صحيح وتجد الإشارة إلى أنَّه ليس من مسؤولية موظف الجوازات معرفة أختام المعقبين حيث

إنها لا تسجل بإدارة الجوازات مسبقًا. رابعًا: تَضَمّنَت أدلة الاتهام أن الوافد يعمل بالباحة والإقامة مستخرجة من الباحة والتجديد تَمَّ في الرياض ولا نعلم كيف يكون هذا دليلًا على ارتكاب موكلي جريمة التزوير. خامسًا: من بين الأدلة أيضًا أن شريحة الحاسب الآلي تثبت أن موكلي من قام بتجديد الإقامة وهو لم ينكر تجديدها أصلًا وأمَّا عن اختلاف الصورة بين الطلب المقدم لتجديد الإقامة وأساس الإقامة فهذا يرجع إلى عدم التركيز في الصورتين نظرًا لكثرة المعاملات المطلوب إنجازها كَمَا أنَّها تجاوزت ضابط الصالة الذي يقوم بتوزيع العمل بعد الاطلاع عليه. سادسًا: ذكر موكلي في معرض أقواله عند التحقيق معه من قبل هيئة التحقيق أنَّه قام بتجديد هذه الإقامة محل الاتهام ولم ينكر ذلك وإن ما حدث هو خطأ غير مقصود يقع فيه الكثيرون مِمَّنْ يعملون في هذا المجال وإن المعاملة وردته كغيرها من المعاملات التي تصل عددها في اليوم الواحد إلى ما يقارب (٢٥٠) معاملة وأنهيت إجراءاتها كأي معاملة أخرى. سابعًا: ليس من ضمن اختصاصات موكلي في عمله كشف التزوير لأن ذلك من اختصاص إدارة تسمى إدارة مكافحة التزوير تضم أفرادًا وضباطًا حاصلين على دورات لكشف أي شبهة تزوير أمَّا في الإدارات الأخرى ومن ضمنها الإدارة التي يعمل بها موكلي فإنها ليسوا متخصصين في مثل هذه الحالات ولم يحصلوا على دورات في هذا المجال. فضيلة ناظر القضية إن ثمة قاعدة مفادها (مع الاحتمال يبطل الاستدلال) ونظرًا لوجود احتمالات كثيرة تشوب ما ساقته الجهة المُدَّعِية ووصفته بالأدلة لم يتم معالجتها في التحقيق وعليه فإن يصعب استخلاص القصد الجنائي الخاص الذي هو أحد أركان جريمة التزوير ولما كان الأصل براءة المتهم حتى يثبت العكس بالأدلة القاطعة الغير احتمالية فإنني أطلب

من فضيلتكم الحكم ببراءة موكلي (...) من التهمة المنسوبة إليه استنادًا للمادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية ولعدم وجود أدلة أصلًا وأن ما حدث لا يعدو كونه خطأ يقع فيه معظم موظفي الجهاز والخطأ المادي يختلف عن الجريمة في أن الأول لا قصد له بينما الثاني قصد جنائي وفي جريمة التزوير يتطلب قصدًا جنائيًا خاصًا». وفي الجلسة المحددة بتاريخ يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٧/١٨هـ حضر الطرفان وجرى تزويد مُمَثِّل الادعاء بصورة من مذكرة المتهم الجوابية على الدعوى، وبِسُؤَال الطرفين إن كان لدى أي منهما ما يود تقديمه فاكتفى كل منهم بِمَا سبق ثم حَدَّدت الدائرة جلسة لاستكمال نظر الدعوى بتاريخ ١٤٣٤/٨/٢هـ لدراسة القضية وتأملها. وفي هذا الموعد حضر الطرفان وأكَّدَ كل من الطرفين ما سبق من اكتفائه بِمَا قدم فرفعت الجلسة لإعلان الحكم.

الأسباب

وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة بنفي التهمة المنسوبة إليه على النحو الوارد في إجابته وبعد الاطلاع على حكم الدائرة الأول بمحكمة الاستئناف المرفق بأوراق القضية وما أورده على حكم الدائرة الجزائية الخامسة ولما كان الركن الأهم في جريمة التزوير هو القصد الجنائي باعتبار أن جريمة التزوير من الجرائم العمدية التي يشترط أن يكون المتهم فيها قاصدًا لإحداث التزوير ومن هذا المعنى فإن الدائرة قد ظهر لها أن المتهم المذكور بصفته موظفًا في إدارة الجوازات قد قام بإجراء عملية نظامية وفقًا للمستندات المقدمة أمامه فحسب وعليه فالأصل سلامة المستندات المقدمة وتبقى مسألة دعوى تزوير الوافد المستفيد

من التجديد وكفيله وليس لدى المتهم من وسيلة تكشف مدى موافقة الكفيل من عدمه طالما أن المسوغات الخاصة بتجديد الإقامة قدمت أمامه بشكل مستوفٍ لجوانبها الشكلية. ولما كان من البديهي أن المستفيد من التجديد هو المتهم بالدرجة الأولى وكذلك المعقب فإن الدائرة ترى أن تجاوزهما إلى من أجرى عملية التجديد أمر فيه نظر من حَيْثُ عدم تتبع مصدر التزوير ومن قام به. وَبِمَا أنَّ الثابت لدى الدائرة هو أن المتهم قد قام بِمَا أنيط به نظامًا بموجب المستندات المقدمة أمامه ولم يثبت لدى الدائرة أن أفعاله قد انطوت على سوء نية تجاه كفيل الوافد سيما وأن مسألة التجديد للإقامة من الأمور المكفولة للوافد نظامًا بِمَا يؤيد أن المتهم كان حسن النية فيما أجراه نظامًا ولما كان من المعلوم أن الأصل براءة المتهم حتى ثبوت العكس بدليل يطمئن إليه.

لذلك حَكَمَتْ الدائرة: بعدم إدانة (...) – سعودي الجنسية – فيما نسب إليه في قرار الاتهام.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حَكَمَتْ المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.